. . . .

يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة. لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، ومحمد ابن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى ثقة فى حفظه شيء اهـ". وفى نصب الراية (١:١١٠): "قال ابن الجوزى فى التحقيق [١] وإسحاق إمام مخرج له فى الصحيحين، ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ. انتهى [٢]"، ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف اهـ".

قلت: لا منافاة بين كونه موقوفا ومرفوعا فيمكن أن يروى مرة مرفوعا، ومرة أخرى موقوفا، وقد عرفت قبل أن محمد بن عبد الرحمن محتج به، ومحمد بن مخلد وإبراهيم الحربى صحح حديثهما الدارقطنى (١:٤٦) وسعيد هذا ثقة من شيوخ مسلم وابن ماجة، كما فى تهذيب التهذيب (٤:٩٧) وشريك كان من الإثبات فلما ولى القضاء تغير حفظه، وكان يتبرء من التدليس ونسبه عبد الحق فى الأحكام إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطنى كذا فى طبقات المدلسين (ص ١٠) وفى تهذيب التهذيب (٤:٣٣٥): قال العجلى: كوفى ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق اهـ" وفى (ص٣٣٦): "قال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوقه وإسرائيل أصح حديثا منه وأبو بكر بن عياش بعده".

قلت: حديثه هذا ليس عن الأعمش والحاصل أنه محتج به فى هذا الموضع، وقد تكلم فيه الآخرون، كما فى تهذيب التهذيب، والاختلاف غير مضر. وقد مر الجواب عن التشبيه منقولا عن تابع الآثار، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أنه يرد على ما فى الهداية: "والمنى نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك" ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى فتح البارى (١:٢٨٦) عن عائشة رضى الله عنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإزخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين وقد رواه

---

(١) وقال الشيخ ابن تيمية نحوه فى المنتقى (مؤلف).

(٢) يعنى كلام ابن الجوزى، وكلام نصب الراية مستمر.